مضمون كما ذكرنا م ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه ولا عبرة
للجودة ش قوله قدرا تميز من مثله اي يعتبر المماثلة في
القدر وهو الوزن والكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما
يعتبر القيمة في قوم بخلاف الجنس فيكون رهنا مكانه
فان رهن ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم
فهلك فعند ابي حنيفه رح هلك بالدين وعندهما ان كان
قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي
ثمانية مثلا يشتري بثمانية دراهم ذهبا ليكون رهنا
مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو فهلكه بمثله قدرا
من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه
عشرة وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين
فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول
ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير
ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة
لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك ليس له عموم
ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين
عشرة

للعقد

~~عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه~~
~~لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة~~
~~اخرى لان المشترك ليس له عموم ولا يتناول ايضا~~
~~ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة~~ لانه يصير
معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين وهو
عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه
باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك
باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك
بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين زائدا على الدين
لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن
شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه ش اي صح استحسانا
ش والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة
وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة
والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم للوجوب
وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل
معينا يفسد البيع م ولا يجبر على الوفاء ش
هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)